قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/155	4815/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الاطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (9,096.14) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (-) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً، وعلى إثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (8,732.30) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/12هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/03/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم التواصل مع إدارة علاقات المساهمين وأفادوا بأنه في حال السداد الآن سيتم إسقاط الدعوى وقد قمت بسداد كامل المبلغ بتاريخ 1445/3/24هـ" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1445/03/27هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/08هـ قامت الدائرة بالتعقيب على الشركة المدعية بطلب جوابها عن مذكرة المدعى عليه.

وفي تاريخ 1445/04/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: سداد. إشارة إلى الدعوى المقامة ضد المدعى عليه، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، نفيد سعادتكم بأن المدعى عليه قام بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد المساهمين فيها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليه بمبلغ قدره (9,096.14) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (8,732.30) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين أجاب المدعى عليه بأنه تم سداد المبلغ المطالب به، وأرفق ما يفيد بقيامه بذلك، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أقرت الشركة المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1445/04/09هـ بأن المدعى عليه قام بسداد المبلغ المستحق عليه بالكامل لحساب الشركة المدعية، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم